مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الصكوك الإسلامية

ماحي سعاد
طالبة سنة ثانية دكتوراه تخصص اقتصاد مالي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

الأستاذ الدكتور: لبيق محمد البشير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

لقد جاءت الشريعةُ الإسلامية بالمقاصد الشرعية أو بما يُعرَفُ بـ "الضَّروريات الخمس" بهدف حفظ الخَلْق؛ وذلك بـ(تحقيق مصالحهم ودرءِ المفاسد عنهم)، ويُعتبَرُ علمُ المقاصد ضابطاً تؤولُ إليه كلُّ الأحكام الشرعية– بما فيها تلك المتعلِّقةُ بالجانب الماليِّ؛ فأولت الشريعةُ الإسلامية عنايةً كبيرة لهذا الأخير؛ حيث أنَّ المنتجات المالية الإسلامية بحاجةٍ إلى تطبيق مقاصد الشريعة وتحقيقها، و"الصكوكُ الإسلامية" أحدُها؛ فهي من أبرز منتجات المالية الإسلامية؛ إذ استطاعتْ أن تأخُذَ حيِّزاً لا يُستهانُ به من حجم المالية الإسلامية كَكُلٍّ، والتي لاقتْ رَواجاً في مختلف دُول العالَمين (الإسلاميِّ والغربيِّ) على حدٍّ سواء، هذا ما يدعمُ القولَ بضرورة التزامها بمقاصد الشريعة. من هنا جاءتْ هذه الدراسةُ لتُبْرَزَ مدى تحقيق واحترام الصكوك الإسلامية لمقاصد الشريعة؛ وذلك بعَرْضِها على المقاصد المتعلِّقة بالتصرُّفات المالية. سيتمُّ ذلك من خلال دراسة النقاط التالية:

أوَّلاً: تعريفُ مقاصد الشريعة كمُصطلَحٍ مركَّبٍ وتقسيماتُها.

ثانياً: مقاصدُ الشريعة الخاصَّة بالتصرُّفات المالية.

ثالثاً: مفهومُ الصُّكوك الإسلامية ومشروعيتُها.

رابعاً: عَرْضُ الصكوك على مقاصد الشريعة المتعلِّقة بالتصرفات المالية.

أوَّلاً: تعريفُ مقاصد الشريعة كمُصطلَحٍ مركَّبٍ وتقسيماتُها

الفرعُ الأوَّل: تعريفُ مقاصد الشريعة كمصطلحٍ مركَّبٍ

لم تحظَ مقاصدُ الشريعة بتعريفٍ مُحدَّدٍ ومنضبطٍ في كُتب الفقهاء القُدامى؛ ولعلَّ السببَ يرجعُ إلى اعتبارها كلمةً واضحة معروفة مألوفة عندَهُم؛ فالإمامُ الشاطبيُّ –رحِمَهُ اللّهُ تعالى– تكلَّمَ بشكلٍ مفصَّلٍ عن المقاصد في كتابه القيِّم «**المُوافقات**»؛ إلاّ أنَّه لم يُعرِّفْها، كما أنَّها عُرِّفَتْ عندَهُم بعدَّة مُصطلحات، وعَبَّرُوا عنها بتعبيراتٍ عدَّة منها: (المصلحةُ، الحِكمةُ، المعاني، الغايةُ، . . .)، ومن أبرز ما قالَه المتقدِّمونَ عن مقاصد الشريعة في ما يلي:

يقول حُجَّةُ الإسلام الغزاليُّ – رحمَه اللّهُ تعالى –: (أمّا المصلحةُ: فهي عبارةٌ في الأصل عن "جَلْبِ مَنفَعةٍ أو دَفْعِ مَضرَّةٍ"، ولَسْنا نعني به ذلكَ؛ فإنَّ جلبَ المنفعةِ ودفعَ المضرَّةِ مقاصدُ الخَلقِ وصلاحُ الخَلق في تحصيلِ مقاصدِهم؛

لكنّا نعني بالمصلحة (المحافظةَ على مَقصودِ الشرعِ)، ومقصودُ الشرعِ من الخَلقِ خمسةٌ: وهو أن يحفظَ عليهم "دِينَهُم، ونَفْسَهُم، وعَقْلَهُم، ونَسْلَهُم، ومَالَهُم"؛ فـ(كلُّ ما يتضمَّنُ حِفْظَ هذه الأصولِ الخمسةِ فهو مَصلَحةٌ)، و(كلُّ ما يُفوِّتُ هذه الأصولَ فهوَ مَفسدةٌ) ودَفْعُها مصلحةٌ."[1] وقد عبَّرَ عنها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: "بأنَّها الغاياتُ المحمودة في مَفعولاتِه ومأموراتِه سُبحانَه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاتُه ومأموراتُه من العواقبِ الحميدة: تدلُّ على حِكمَتِه البالغة." [2] يقول الإمامُ الشاطبيُّ: "تكاليفُ الشريعةِ ترجعُ إلى حِفْظِ مقاصدِها في الخَلق، وهذه المقاصدُ لا تَعدُو ثلاثةَ أقسامٍ: أحدها أن تكونَ (ضروريةً)، والثاني أن تكون (حاجيَّة)، والثالث أن تكون (تحسينيَّةً)." أمَّا المعاصرونَ فلا شكَّ أنَّهُم قد اعتمدُوا في تعريفهم لمقاصدِ الشريعة على ما قدَّمَه المتقدِّمونَ، وأبرزُ ما قِيلَ عنها فيما يلي: ابنُ عاشور هو العلَّامةُ الذي أعادَ لعِلْمِ المقاصدِ مكانتَه وزادَ أهمِّيَّته، فكانَ كتابُه « مقاصدُ الشريعةِ الإسلامية » الذي كان له الدورُ الكبير في إحياءِ هذا العلم من جديدٍ[3]؛ فعرَّفَ مقاصدَ الشريعةِ على أنّها: " المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ للشارعِ في جميعِ أحوالِ التشريع أو معظمِها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظاتُها بالكونِ في نوعٍ خاصٍّ من أحكامِ الشريعة." [4] علَّال الفاسي: "المرادُ بمقاصدِ الشريعة والغايةُ منها، والأسرارُ التي وضعَها الشارعُ عند كلِّ حُكْمٍ من حِكَمِها." [5] وقال الرّيسوني: "بأنّها الغاياتُ التي وُضِعَت الشريعةُ لأجلِ تحقيقِها لِمصلحة العباد."[6] من التعاريفِ السابقة يمكن أن نخْلُصَ إلى أنّ (مقاصدَ الشريعةِ هي الحِكَمُ والمعاني التي أرادَها الشارعُ الحكيم من التشريعِ؛ بغَرضِ دفعِ المضارِّ وتحقيقِ مصالح العباد).

الفرعُ الثاني: تقسيماتُ مقاصدِ الشريعة عُرِّفتْ مقاصدُ الشريعةِ عِدَّةَ تقسيماتٍ، ويرجعُ هذا إلى عِدَّةِ اعتباراتٍ، وأهمُّ هذه التقسيماتِ التقسيمُ القائم على اعتبارِ المصالحِ التي جاءتْ بحفظِها (أو مراتب المصالح). في هذا التقسيم نُمَيِّزُ بين (الضروريَّات، الحاجيَّات، التحسينيَّات والمكمِّلات لها).

فيما يلي تفصيلٌ للمقاصدِ الثلاثةِ ومُكمِّلاتها:

- **الضروريات**: هي المصالحُ التي تتضمَّنُ حفظَ مقصودٍ من المقاصدِ الخمسة وهي حِفظ (الدِّين، النفْس، العقل، المال، النَّسَب). ويُعرِّفُها الشاطبيُّ بقولِه: (ما لابُدَّ منها في قيامِ مصالحِ "الدِّين والدُّنيا"؛ بحيثُ إذا فُقِدَتْ لم

---

[1] زاهرة بني عامر، محمد أحمد عبابنة، مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، 22-23 كانون الأول 2013، ص 428.

[2] ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1434-1435، ص85.

[3] سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سورية،2008، ص60.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 251.

[5] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص7.

[6] رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول، 2004، ص 08.

تجْرِ مصالِحُ الدُّنيا على استقامةٍ؛ بل على "فَسادٍ وتهارُجٍ وفَوتِ حياةٍ" وفي الأُخْرى "فَوتِ النَّجاةِ والنعيم، والرُّجوعِ بالخُسرانِ المبين). كما عرَّفها المحلِّيُّ: (ما تصلُ الحاجةُ إليه إلى حدِّ الضرورة)[1]. يتَّضِحُ ممَّا سبقَ عَرضُه أنَّ التعريفَين يَصُبّانِ في اتِّجاهٍ واحد ولا اختلافَ بينها وهو أنَّ الضروريات يُرادُ بها المصالِحُ التي تتضمَّنُ حِفظَ المقاصدِ الخمسة وهي (الدِّينُ، النفْس، العقلُ، المال، النَّسب) أو ما يُسمِّيها البعضُ بـ(الكُلِّيَّات). إنّ تصنيفَ مقصدِ حفظ المال ضِمنَ الضروريات يُبرِزُ (أنَّ المالَ عنصرٌ جوهريٌّ في نظرِ الشريعة، أولتْه مكانةً مُهمَّة، وهو عنصرٌ لا تقومُ من دونه الحياةُ[2]. قال تعالى: ﴿و لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً﴾ (النِّساء: ٥). ونظراً لأهمِّيَّةِ المالِ (جاءتِ الشريعةُ الغَرَّاءُ بوسائلَ تضمنُ حِفظَه) وتتمثَّلُ في جانبين: الأوَّل يتمثَّلُ في حِفظِه من جانبِ الوجود؛ وذلك بالحثِّ على الكسب. والثاني يتمثَّلُ في حِفظِه من جانبِ العَدَمِ بمراعاةِ أمورٍ عدَّة منها (تحريمُ الاعتداءِ عليه، تحريم إضاعته...).

- **الحاجيَّات**: عرَّفها الشاطبيُّ:(هي ما كان مُفتقراً إليها من حيث التوسعةُ ورفعُ الضيقِ المؤدِّي إلى الحرَجِ والمشقَّةِ اللاحقة بفَوتِ المطلوب. فإذا لم تُراعَ دَخَلَ على المكلَّفينَ –على الجُملة– الحرجُ والمشقَّةُ؛ ولكنَّه لا يبلغُ مبلغَ الفسادِ العاديِّ المتوقَّعِ في المصالح العامَّة؛ فالمقصودُ بالحاجةِ المصالِحُ التي لم تبلغْ درجةَ الضروريِّ، وأنّها لو فُقِدَتْ لَلَحِقَ بالنَّاسِ المشقَّةُ والعُسْر، وربَّما أدَّى هذا إلى الإخلالِ بالضروريات؛ لذا جاءتِ الشريعةُ لِرَفْعِ هذا الحرجِ والمشقَّة– سواءٌ كان ذلك في (العباداتِ، العاداتِ والمعاملات).
- **التحسينيَّات**: عرَّفها الغزاليُّ كالآتي: (هو ما لا يرجعُ إلى ضرورةٍ ولا إلى حاجةٍ؛ ولكن يقعُ موقعَ "التحسينِ والتَّزيين، والتوسعةِ والتيسير" للمزايا والمراتب، ورعايةِ أحسنِ المناهجِ في العباداتِ والمعاملات، والحملِ على مكارمِ الأخلاق ومحاسنِ العادات). أمَّا الإمامُ الرَّازيُّ فقال:(هي تقريرُ الناسِ على مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الشِّيَم). أمّا تعريفُ الشاطبيِّ فهو تعريفٌ جامع حيثُ قال:(الأخذُ بما يليقُ من محاسنِ العادات، وتجنُّبِ الأحوالِ المدنِّسات التي تأنَفُها العقولُ الراجحاتُ، ويجمعُ ذلك قسمُ مكارمِ الأخلاق). من تطبيقاتِ التحسينيات في الجانب الماليِّ تحريمُ بيعِ النجاسات، كـ(بيعِ فضل الماء والكلأ)؛ فإنَّه مُشعِرٌ بالبُخْلِ والأنانيَّةِ وهي لا تليقُ بالمسلم.
- **المُكمِّلات**: تُعرَّفُ على أنّها ما يتمُّ به المقصود، أو الحِكمَةُ من (الضروريِّ، أو الحاجيِّ، أو التحسينيِّ) على أحسنِ الوُجوهِ وأكملِها– سواءٌ كان ذلكَ بسَدِّ ذريعةٍ تؤدِّي إلى الإخلالِ بالحِكْمةِ بوجهٍ ما، أمْ بتكميلِه بحُكْمٍ

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1991، ص182.

[2] Mirza Vejzagic , Edib Smolo , Maqasid Al shari'ah in Islmic Finance: An overview , p8. http://fr.slideshare.net/firfans/maqasid-al-shariah-in-islamic-finance-an-overview. vu le 29/02/2016.

يظهرُ به المقصدُ ويتقوّى[1] . **ثانياً : مقاصدُ الشريعة الخاصَّة بالتصرُّفات الماليَّة** يقولُ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ – سُلطانُ العلماءِ–:(إنّ اللّهَ تعالى شَرَعَ في كُلِّ تصرُّفٍ من التصرُّفاتِ ما يُحصِّلُ مَقاصِدَه ويُوفِّرُ مَصالحَه؛ فشَرَعَ في كلِّ بابٍ ما يُحصِّلُ مَصالحَه العامَّةَ والخاصَّةَ، فإنْ عمَّتِ المصلحةُ جميعَ التصرُّفاتِ شُرِعَتْ فيما اختصَّتْ به دُونَ مالم تختصَّ به؛ بل قد يَشترطَ في بعضِ الأبوابِ ما يكونُ مُبطِلاً في غيرِه نظراً إلى مصلحةِ البابَين)[2] .تتلخَّصُ أبرزُ وأهمُّ المقاصدِ في التصرُّفاتِ المالية في المقاصدِ التالية :

- **الرَّواجُ**: هو دورانُ المالِ بين يَدَي أكثرِ ما يُمكِنُ من الناسِ بوَجْهِ حَقٍّ. وهو مَقصدٌ شرعيٌّ عظيم يدلُّ على الترغيبِ في المعاملةِ بالمالِ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ.. ﴾ (المزمِّل: ٢٠)، ومشروعيةُ التوثُّقِ في انتقالِ المالِ من يدٍ إلى أُخْرى. وهذا حتّى لا يَنحصِرَ المالُ بين فئةٍ مُعيَّنة من المجتمعِ هذا ما أشارتْ إليه الآيةُ الكريمة : ﴿ كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَينَ الأغْنياءِ مِنْكُمْ.. ﴾ (الحشر: ٧) الأمرُ الذي لا يَخدمُ المصلحةَ العامَّةَ المرجوَّةَ من وراءِ التداولِ، ولا يتماشى مع مقاصدِ التشريعِ ومبادئِه؛ لما فيه من لُحوقِ الضَّررِ بالفقراءِ والمحتاجينَ، وإفضائِه إلى الخللِ (الاقتصاديِّ، والاجتماعيِّ، والأخلاقيِّ)، وهذا ما يُحارِبُه الإسلامُ الحنيفُ بالوسائلِ كافّةً. وللمحافظةِ على هذا المقصدِ شُرِعَتِ عُقودُ المعاملاتِ لِنَقلِ الحقوقِ الماليَّةِ بمُعاوضةٍ أو تبرُّعٍ، وجعلَ لُزومَ حُصولِها صِيغَ العقودِ، وهي الأقوالُ الدالَّة على التراضي بين المتعاقدينَ، كما أنّ الشريعةَ شجَّعَت على المبادَلاتِ التجاريةِ، وشَرَعَتْ عُقوداً مُشتملةً على شيءٍ يسيرٍ من الغَرَرِ[3] .
- **الوضوحُ**: أيّ الوُضوحُ في المِلْكيَّة، والالتزاماتُ المترتِّبةُ على كلِّ طرفٍ الناجمةُ عن التعامُلاتِ والعقودِ، وإبعادُ الأموالِ عن الضَّرَرِ، والتعرُّضِ للخُصوماتِ بِقَدْرِ الإمكانِ. ولِتحقيقِ هذا المقصدِ شَرَعَ التوثيقَ بتشريعاتٍ مختلفة منها: (الكِتابةُ، الرَّهنُ، الإشهادُ) .
- **حفظُ الأموالِ**: أصلُ حفظِ المالِ قولُه تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.. ﴾ (النساء: ٢٩)، وهُنا إشارةٌ لحرصِ الشريعةِ الإسلامية على حفظِ المالِ – سواءٌ كان مالاً عاماً أو مالاً خاصّاً –، وعدمُ الاعتداءِ عليه واستخدامِه في غيرِ محلِّه؛ ولِهذا الغرضِ سَنَّ الشارعُ الحكيمُ العديدَ من الأحكامِ لتحقيقِ هذا المقصدِ– سواءٌ بـ(الأمرِ والفعلِ) إباحةِ (المعامُلاتِ، والمبادَلات، التجارة)، أو (النهي والتَّرْكِ)كـ(السَّرِقة، الغِّشِّ، التبذيرِ) .

---

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مرجع سابق ص339.
[2] عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص178.
[3] Ahcene Lahsasna, Maqasid al shariah in Islamic finance , inceif-students.lefora.com/.../52f6662bf5fa87eb7a87.p14 vu le 07/03/2016.

✳ **إثباتُ الأموال**: المقصودُ بها تقرُّرُ الأموالِ لأصحابِها بصورةٍ لا خَطَرَ فيها ولا مُنازَعة. وقد أشارَ ابنُ عاشور إلى ثلاثةِ أمورٍ أساسية في التملُّك والاكتساب: * أن يختصَّ المالكُ الواحد أو المتعدِّدُ بما تملكُه بوجْهٍ صحيح؛ بحيث لا يكونُ في اختصاصه وأحقيَّته تردُّدٌ ولا خَطَرٌ[1]. * أن يكونَ صاحبُ المالِ حُرَّ التصرُّف فيما تملَّكَه أو اكتسبَه تصرُّفاً لا يَضُرُّ بغَيره ضرّاً مُعتبَرَاً، ولا اعتداءَ فيه على الشريعة. ومثالُ ذلك (الحَجْرُ على السَّفيهِ التصرُّف في أمواله. * أن لا يُنتَزَعَ منه بدونِ رِضاهُ؛ إلاّ في حالةِ وجودِ حقّ غيرٍ لدى المالك، ورفضِ تأديته فهُنا يلزمُ بدفعه.

✳ **العدلُ**: يتعلَّقُ بالحصولِ على الأموالِ بوجْهٍ غيرِ ظالمٍ، ويكون ذلك بـ(الكسبِ الحلالِ وطُرقٍ مَشروعة) – سواءٌ تعلَّقَ الأمرُ بـ(المباحاتِ)، أو بِعوضٍ كـ(المعاملاتِ)، أو بِغَير عِوَضٍ كـ(الهبَة والإرث).

ثالثاً: مفهومُ الصُّكوكِ الإسلامية ومشروعيَّتُها

الفرعُ الأوَّل: مفهومُ الصكوك تعدَّدَتْ تعاريفُ الباحثينَ ومن أبرزِها عرَّفَها محمَّد عبد الحليم عُمَر بأنّها: "ورقةٌ مَكتُوبةٌ تُثْبِتُ لحاملِها أو صاحبها حقّاً في مالٍ"[2]. وعرَّفها محيّ الدِّين علي القره داغي على أنّها: "أوراقٌ ماليَّة متساويةُ القيمةِ تُمثِّلُ أعياناً ومنافعَ وخَدماتٍ معاً، أو إحداهُما مبنيَّةٌ على مشروعٍ استثماريٍّ يدرُّ دَخْلاً."[3] عرَّفتْها هيئةُ المحاسبةِ والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنَّها: "وثائقُ متساويةٌ تمثِّلُ حصصاً شائعةً في ملكيَّةِ أعيانٍ، أو منافعَ، أو خدمات، أو في موجوداتِ مَشروعٍ مُعيَّنٍ، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٍّ"؛ وذلكَ بعدَ تحصيلِ قيمة الصكوك وقَفْلِ بابِ الاكتتاب، وبَدءِ استخدامها فيما أصدرتْ من أجله". يُمكنُ القولُ ممّا سبقَ عَرضُه: أنَّ الصكوكَ الإسلامية هي عبارةٌ عن أوراقٍ مالية تمثِّلُ ملكيَّةَ صاحبِها لحِصَصٍ شائعةٍ في نشاطٍ استثماريٍّ مُتوافقٍ مع الشريعة.

الفرعُ الثاني: مَشروعيَّةُ الصكوك

لا بُدَّ قبلَ عَرْضِ الصكوكِ على مقاصدِ الشريعة كان من التطرُّقِ إلى مشروعيَّتِها؛ حيث أجازَ المجلسُ الشرعيُّ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوكَ الإسلامية بمختلف أنواعها. هذه الأخيرةُ تنضبطُ بالضوابطِ الشرعية– سواءٌ في إصدارِها وتداولها، أو من حيث النشاطاتُ والاستثمارات التي تعملُ فيها، أو من حيث طبيعةُ العلاقةِ بين أطرافها، فلا تتضمنُ فوائدَ ربويةً مقابلَ التمويلِ أو غيرَ ذلكَ من المحظوراتِ الشرعية،[4] فهي تُعتبَرُ

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 474، 476، بتصرف.
[2] محمد عمر عبد الحليم، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص3.
[3] علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية-، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،ص2.
[4] عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام 31 مايو -3 يونيو 2009، ص11.

كمُنتَجٍ بديلٍ للسنداتِ المحرَّمةِ شرعاً.[1] كما أنَّ الصكوكَ تقومُ على أساسِ عقدٍ من العقودِ المشروعة وتأخذُ كلَّ أحكامه.

رابعاً: عَرْضُ الصكوك على المقاصد المتعلِّقة بالتصرُّفات المالية

مَقصدُ الرَّواج: استطاعَت الصكوكُ جذبَ الفائضِ الماليِّ من جُمهورٍ عريضٍ– سواءٌ كانوا (أفراداً أو مؤسَّساتٍ)، كما وفَّرَت هذه الآليَّةُ إمكانَ تجزئةِ رأسِ المال المطلوب لوحداتٍ صغيرة أتاحتْ لعددٍ كبير من المستثمرينَ الدخولَ في الأنشطةِ الاستثمارية؛ وبالتالي جَني الأرباحِ وتوزيعَها على شريحةٍ أكبرَ من المستثمرين، فأصبحَ يتشاركُ فيه مئاتٌ؛ بل آلافُ المستثمرينَ الصِّغار[2]، وهكذا فالصكوكُ تُحقِّقُ مقصدَ الرَّواج، ويظهرُ جليّاً تحقُّقه من خلالِ أنَّ الصكوكَ أداةٌ استثماريَّة تأخذُ شكلَ المشاركةِ والتي من صُورها[3]: **صكوكُ ملكيَّةِ المَوجُودات**: وهي وثائقُ متساوية القيمةِ تصدرُ بُغيةَ بيعِها لتُصبحَ العينُ المملوكةُ لصاحبِ الصَّكِّ. **صكوكُ ملكيَّة منافعَ**: وهي وثائقُ متساوية القيمةِ تَصدرُ بُغيةَ إجارةِ منافعِها؛ لتصبحَ منافعُها مملوكةً لصاحبِ الصَّكِّ. **صكوكُ السَّلَم**: وهي وثائقُ متساويةُ القيمةِ تُصدَرُ لجمعِ رأس مال السلَم؛ لتصبحَ سلعةُ السلَمِ مملوكةً لصاحبِ الصكِّ. **صكوكُ الاستصناع**: وهي وثائقُ متساويةُ القيمةِ تُصدَرُ لتصنيعِ سلعةٍ؛ لتصبحَ السلعةُ المصنوعة مملوكةً لصاحبِ الصكِّ. **صكوكُ المُرابَحة**: وهي وثائقُ متساويةُ القيمةِ تُصدَرُ لشراءِ سلعةٍ؛ لتصبحَ السلعةُ المرابحةُ مملوكةً لصاحبِ الصكِّ. **صكوكُ المشاركة**: وهي وثائقُ متساويةُ القيمةِ تُصدَرُ لـ(إنشاءِ مشروعٍ، أو تطويرِ مشروعٍ قائمٍ، أو تمويلِ نشاطٍ على أساسِ عَقدٍ من عقودِ المشاركة)؛ ليصبحَ (المشروعُ، أو موجوداتُ النشاطِ) مملوكاً لصاحبِ الصكِّ كلٌّ بحسبِ حِصَّته. ومن صُوَرِها صكوكُ (الشركة، المضاربة، الوكالة بالاستثمار).

مَقصدُ الوُضوح: الصكوكُ هي وثائقُ تُصدَرُ باسمِ مالكِها بفئاتٍ متساويةِ القيمة؛ فهيَ تمثِّلُ ملكيَّةَ حاملِها لحِصَصٍ شائعة في موجوداتٍ ذاتِ عائدٍ– سواءٌ كانت (أعياناً، أو منافعَ، أو خدماتٍ). كما أنّ (الشفافيةَ والوضوحَ) تكون في (الحقوقِ والالتزامات) المترتِّبة على كلِّ أطرافِ المعاملة[4].

مَقصدُ الإثبات: الصكوكُ محقِّقةٌ لهذا المقصد؛ إذ أنّ حقَّ كلِّ شريكٍ واضحٌ في ملكيَّته من رأسِ المال، كما أنه يُمكِّنُ صاحبَ الصكِّ من التصرُّفِ فيه، ويتمُّ تداولُها بأيِّ وسيلةٍ من وسائلِ التداوُلِ الجائزة (شَرعاً ونِظاماً)؛ حيث

---

[1] Les Sukûk (obligations islamiques)'Doctrine Malikite. http://www.doctrine-malikite.fr/Les-Sukuk-obligations-islamiques_a124.html. vu le 01/03/2016.

[2] زاهرة بني عامر، محمد أحمد عيابنة، مرجع سابق، ص444.

[3] أحمد بشناق، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، 22-23 كانون الأول 2013، ص24-25.

[4] Mohd Nazri Bin Chik, Sukuk:Shariah Guidelines for Islamic Bonds, Islamic Banking Operations and Regulatory Framework Workshop ,Organized by Centre for Banking Studies, Central Bank of Sri Lanka,24 – 26 January 2012, Colombo – Sri Lanka,p8.

إنّ لمالكِ الصَّكِّ حقَّ (نقلِ ملكيَّته، أو رَهنه، أو هبَته) أو نحوِ ذلك من التصرُّفات المالية من خلالِ شركاتِ الوساطة المالية من خلالِ الأسواق المالية أو ما في حُكمها [1] .

مَقصدُ حفظ المال : تُعتبَرُ الصكوكُ أداةَ تمويلٍ؛ حيث تمكَّنَتْ من (استقطابِ المدخَّرات، وإيجادِ مصادرِ أموالٍ مختلفةٍ – عامَّة أو خاصَّة– وتوجيهها نحوَ الاستثماراتِ الحقيقية؛ ومن ثمَّ تنمية المالِ وحفظِه؛ فـ(الصكوكُ أصبحتْ تؤدِّي دوراً مهمَّاً في تحقيقِ مقاصد الشريعة) من خلالِ استخدامِها كأداةٍ تمويليةٍ في تعبئةِ الموارد المالية؛ بهدفِ إنشاءِ البنيةِ التحتيَّة ذاتِ النفعِ العامّ مثل : (التعليم، بناء الطُّرق، المطارات، الموانئ . . .) والتي قد لا تستطيعُ خزينةُ الدولةِ توفيرَ الموارد المالية اللازمة لتمويلِ هذه المشاريع، والتي تعملُ على حمايةِ وحفظِ الضروريات، ومن ثمَّ يمكنُ الدولةِ من استخدامِ الصكوكِ للاستفادةِ من مدَّخَراتِ المواطنينَ بدلاً من اللجوءِ إلى الاستدانةِ من البنكِ الدوليِّ أو صندوقِ النقد الدوليِّ، ومن تكونُ رهينةَ القيودِ والشروط التي قد تفرضُها تلك المؤسَّساتِ التي تعمل ليلاً و نهاراً على مُحاربَتِها ووضعِ قيودٍ أمامَ تنميةِ اقتصادياتِهم . [2] هكذا فهي تحقِّقُ هذا المقصدَ .

مَقصدُ العَدل : من المتعارفِ عليه أنَّ الصكوكَ تقومُ على مبدأِ المشاركةِ في (الربحِ والخسارة) بغَضِّ النظرِ عن صيغةِ الاستثمار المعمولِ بها؛ إذ يحصلُ مالكُ الصكِّ على عائدٍ يكونُ حصَّةً من الربحِ يتمُّ تحديدُها في نشرةِ الإصدارِ، و لا يجوزُ أن تتضمَّنَ هذه النشرةُ نصّاً بضمانِ قيمةِ الصكِّ الاسمية في غيرِ حالات (التعدِّي أو التقصير)[3]، وفي المقابلِ يتحمَّلُ صاحبُ الصكِّ نصيبَه من الخسارةِ بنسبةِ ما يملكُه من صكوكٍ وبهذا يتحمَّلُ صاحبُها الخسارةَ مقابلَ استحقاقِ الربح وفقاً لقاعدَتي (الغُنْمُ بالغُرْمِ) و(الضَّمانُ بالخَراج) . كما أنَّ الصكوكَ هي ورقةٌ مالية إسلامية تمثِّلُ بديلاً شرعيًّا للسنداتِ المحرَّمة؛ فوُجودُها يساعدُ على رفعِ الحرجِ الدِّينيِّ عن المستثمرينَ الذين لا يتعاملونَ بالسنداتِ كـ(أداةٍ للاستثمار)؛ لكونِها من صُوَرِ الرِّبا المحرَّم .[4] بهذا فهي تحقِّقُ مقصدَ العدل .

الخاتمةُ : بعدَ إتمامِ هذه الدراسة التي حاولنا من خلالِها تسليطَ الضوءِ على الصكوكِ الإسلامية، ومدى التزامِها بمقاصدِ الشريعة المتعلِّقة بالتصرُّفات المالية توصَّلْنا إلى (أنّ المقاصدَ الشرعية هدفُها الكُلِّيُّ هو "جَلْبُ المنفعة، ودَفْعُ المفسدة"، وأصبحتْ معرفتُها وتطبيقُها ضرورةً مُلحَّةً في وقتٍ اختلطَتْ فيه المصالحُ بالمفاسد، والصكوكُ الإسلامية هي من أهمِّ أدواتِ المالية الإسلامية، وتلتزمُ بالمقاصدِ الشرعية المتعلِّقةِ بالتصرُّفاتِ المالية والمتمثِّلَة في : (الرَّواجِ،

---

[1] عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام 224-25 مايو 2010، ص14.

[2] أحمد بشناق، مرجع سابق ، ص 23.

[3] كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، العدد 14/2014، ص87.

[4] أحمد سلم ملحم، مفهوم ومشروعية الصكوك الإسلامية، عن موقع http://www.drahmadmelhem.com/p/1.html أطلع عليه يوم: 06/02/2016.

العَدل، الوُضوح، الثَّبات ومقصدِ حفظِ المالِ)؛ إذ أنَّ التزامَ الصكوك بهذه المقاصدِ يبعثُ على اطمئنانِ المتعاملينَ بها من ناحيةِ شرعيَّتِها. واللهُ الهادي سواءَ السبيلِ.

قائمة المَراجع:

١– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١.

٢– علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.

٣– سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا،٢٠٠٨.

٤– محمد عمر عبد الحليم، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٥– علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية–، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٦– عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام ٢٢٤–٢٥ مايو ٢٠١٠.

٧– عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام ٣١ مايو –٣ يونيو ٢٠٠٩.

٨– عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٩.

٩– زاهرة بني عامر، محمد أحمد عبابنة، مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان – الأردن، ٢٢–٢٣ كانون الأول ٢٠١٣.

١٠– أحمد بشناق، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان – الأردن، ٢٢–٢٣ كانون الأول ٢٠١٣.

١١– كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ٠١، الجزائر، العدد ١٤/ ٢٠١٤.

١٢– أحمد سلم ملحم، مفهوم ومشروعية الصكوك الإسلامية، عن موقع http://www.drahmadmelhem.com/p/1.html

13_Mirza Vejzagic , Edib Smolo , Maqasid Al shariah in Islmic Finance: An overview. http://fr.slideshare.net/firfans/maqasid_al_shariah_in_islamic_finance_an_overview.

14_Les Sukûk (obligations islamiques)'Doctrine Malikite. http://www.doctrine_malikite.fr/Les_Sukuk_obligations_islamiques_a124.html

15_Mohd Nazri Bin Chik, Sukuk:Shariah Guidelines for Islamic Bonds, Islamic Banking Operations and Regulatory Framework Workshop ,Organized by Centre for Banking Studies, Central Bank of Sri Lanka, 24 – 26 January 2012, Colombo – Sri Lanka.

16_Ahcene Lahsasna, Maqasid al shariah in Islamic finance , inceif_students.lefora.com/.../52f6662bf5fa87eb7a87.p14 vu le 07/03/2016.